يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض
لا يجوز بيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا
او معدودا وموزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك
جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار
على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية

فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى
والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر رضي
الله عنه انه اجاز بيع الاباق وعن عمر ابن عبد العزيز وابن ابي
ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتج في اخذه الى
مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوبا
من اثواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة
اعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار الا فيما زاد **فصل**
ولا يصح بيع العين الغايبة عند المتعاقدين التي لم يوصف
لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة يصح
ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا رآه وختلف اصحابه فيما اذا لم
يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ثوبا كتبي وعن احمد في صحة بيع
الغايب روايتان اشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمى
وشراؤه اذ اوصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح

خرج الوصايا **فصل** والعبد المشترك يجوز
بيعه من الشريك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة
وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه
من شريك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز
بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان
احدهما عدم الصحة في البيع والاجارة فان فتحت
صلحا تكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك وبيع دور القرى
صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل**
ولا يصح بيع ما لا يملك بغير اذن مالكه على الجديد
الراجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف على اجازة
مالكه ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة
البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على
الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن احمد
في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه
عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا
عند الشافعي ويحتمل مثله عند احمد وقال ابو حنيفة

يجوز

Copyright © King Saud University